في مثله وكذلك في المسمار اذا كان لا يرجى عوده وليس عند
ابي حنيفة نص فيها ويختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

باب الهبة

والهبة اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول
والقبض فلا بد من اجتماع عند الثلاثة وقال مالك لا
تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح وتلزم بمجرد
الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها
ويعتبر مالك بذلك عنه اذا اخر الواهب الاقباض مع
مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب وهو مستمر على المطالبة
لم تبطل ولو طالبه الورثة فان ترك المطالبة او مكنه
قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت
الهبة قال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل
ان يحاز عنه فهي ميراث وعن احمد روايتان لو هبة تملك
من غير عوض ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب
خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي
كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب
له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده
وديعة

فصل فصل

١٠٢ وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبد
والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة
شيء منه مشاعا **فصل** ومن عمر انسانا فقال اعمرتك
داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته
واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا
مذهب مالك وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك فان
اعقبه يكون منفعتها فاذا لم يبق منهم
احد رجعت الرقبة الى مالكها لانه وهب المنفعة ولم
يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطي
الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال
وللشافعي قول اخر كمذهب مالك والرقبى جايزه وحكمها
حكم العمرى عند الشافعي وابو يوسف واحمد وقال مالك وابو   فصل
حنيفة ومحمد الرقبى باطله **فصل** ومن وهب لاولاده
شيئا يستحب له ان يساوي بينهما عند ابي حنيفة ومالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي ومذهب احمد ومحمد ابن الحسن
انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه
في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة

فصل
واتفقوا الائمة
الاربعة رضي
الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)